

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

(17) صورة الورقة الأخيرة من النسخة المخطوطة الناقصة الآخر. رسالة كتبها الى احد

الاخوان وسميتها بـ القول المبين عن وجوب مسح الرجلين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
وصلواته على سيدنا محمد ورسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين. سألت - أيدك الله تعالى - في
أن اورد لك من القول في مسح الرجلين، ما يتبين لك به وجوبه وصحة مذهبننا فيه وصوابه،
وأنا اجيبك إلى ما سألت، واورد مختصراً نطلب به ما طلبت، بعون الله وتوفيقه. اعلم أن فرض
الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل، ومن غسل فلم يؤد الفرض، وقد وافقنا على
ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس (1) _____ (1) عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب القرشي الهاشمي، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم الرسول الاكرم صلى الله
وآله وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وشهد مع الامام علي (عليه السلام) الجمل وصفين، توفي
مكفوف البصر بالطائف في سنة 68هـ. الاصابة 2:330، طبقات الفقهاء: 48، اسد الغابة 3:192،
حلية الاولياء 1:314، صفوة الصفوة 1:746 سير أعلام النبلاء 3 / 133 .